الجمهورية التونسية
الدورة العادية الرابعة
مجلس نواب الشعب
2018

-2017

تقريــر لجنـة

الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

حول مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري

(عدد 2017/77)

- **تاريخ إحالة مشروع القانون على المجلس:** 20 سبتمبر 2017.
- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة:** 04 أكتوبر 2017.
- **الوثائق المرفقة لمشروع القانون:** وثيقة شرح الأسباب.
- **تاريخ بدأ الأشغال:** جلسة يوم 11 جانفي 2018.
- **تاريخ انتهاء الأشغال:** جلسة يوم 08 مارس 2018

رئيس اللجنة: الزهير الرجبي

نائب رئيس اللجنة: إبراهيم بن سعيد **مقرر اللجنة: منير الحمدي**

مقررة مساعدة: محبوبة بن ضيف الله **مقرر مساعد: الناصر الشنوفي**

نظر اللجنة

- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة:** 04 أكتوبر 2017

- **جلسات اللجنة:**

- جلسة يوم 11 جانفي 2018 : نقاش عام،

- جلسة يوم 24 جانفي 2018 : الاستماع إلى السيد كاتب الدولة المكلف بالموارد المائية والصيد البحري والسادة ممثلي وزارة الداخلية والسادة ممثلي الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

- جلسة يوم 21 فيفري 2018: مواصلة النظر في مشروع القانون.

- جلسة يوم 08 مارس 2018: الاستماع إلى رئيس المصلحة الوطنية لخفر السواحل (وزارة الدفاع الوطني) وممثلين عن الإتحاد العام التونسي للشغل.

- **تاريخ إنهاء الأشغال: 08 مارس 2018**

رئيس اللجنة: الزهير الرجبي

مقرر اللجنة: منير الحمدي

أولا: تقديم مشروع القانون

ينص الفصل 27 من القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري كما هو متمم ومنقح بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2013 المؤرخ في 21 سبتمبر 2013 على الأعوان المخول لهم معاينة جرائم الصيد البحري وإثباتها بمقتضى محاضر ميدانية تحرر للغرض. كما تم ضمن الفصل 7 (ثالثا) من القانون المشار إليه أعلاه إلزام وحدات الصيد البحري بوضع التجهيزات التي تمكّن من الكشف الحيني عن مواقعها بحرا عبر الأقمار الاصطناعية.

وقد تم ضبط المواصفات الفنية لهذه التجهيزات وتحديد المعلومات التي يستوجب توفيرها بواسطة هذه الأجهزة بمقتضى قرار وزير الفلاحة والموارد المائة والصيد البحري المؤرخ في 26 جوان 2015 والمتعلق بضبط نوع التجهيزات التي تمكن من الحصول على المعلومات الحينية المتعلقة بمواقع وجود وحدات الصيد البحري بحرا وأنواع الوحدات التي يجب تجهيزها بها.

ويهدف مشروع القانون المعروض إلى إتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المشار إليه أعلاه وذلك بتمكين الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم الصيد البحري المنصوص عليهم بالفصل 27 من القانون عدد 13 لسنة 1994، المشار إليه أعلاه، من الاعتماد على المعلومات التي توفرها تجهيزات المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية لإثبات مخالفات الصيد البحري.

ثانيا: أعمال اللجنة

عقدت اللجنة عدد من الجلسات لدراسة مشروع القانون المحال عليها في فصله الوحيد ووثيقة شرح الأسباب المتعلقة به، حيث استمعت إلى السيد كاتب الدولة المكلف بالموارد المائية والصيد البحري والسادة ممثلي وزارة الداخلية والسادة ممثلي الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري والسيد رئيس المصلحة الوطنية لخفر السواحل (وزارة الدفاع الوطني) والسادة ممثلي الإتحاد العام التونسي للشغل.

وتطرّق السادة النواب خلال نقاشاتهم إلى أهمية المنظومة الوطنية لمراقبة مراكب الصيد عبر الأقمار الاصطناعية (VMS) ودورها في تعزيز الجانب الحمائي والرقابي على مراكب الصيد البحري جهويا ووطنيا واستفسروا عن كيفيّة مراقبة المراكب غير المجهّزة أو التي يأبى أصحابها تجهيزها بهذه المنظومة كما استفسروا عن نسبة إنجاز برنامج تجهيز المراكب وكلفته وكيفية توظيف المنظومة في مجال البحث العلمي وعن الخطايا التي يترتّب عنها عدم تركيز أجهزة المراقبة وعن رفع المعاينات والمخالفات في حالات التجاوزات وعدم احترام القانون.

وأكّد بعض النواب على وجوب توخّي الحذر عند إقرار هذه التشريعات لأن الإشكال في تطبيق القوانين وليس في إصدار تشاريع جديدة وأنه لا فائدة من التنصيص على وسائل الإثبات بخصوص المخالفات المرتكبة بما أن حرية الإثبات مكفولة في المادة الجزائية. واعتبر جزء آخر من النواب أن مثل هذه التعديلات ضرورية لحماية المجال الإقليمي التونسي من الانتهاكات التي تطال الثروة السمكية الوطنية والتصدي للصيد العشوائي.

كما شدّد السادة النواب، من جهة أخرى، على أهمية دور المؤسسة الأمنية والعسكرية في الحفاظ على الثروة السمكية وردع المخالفين رغم قلة الإمكانيات وتساءلوا عن أسباب كثرة المخالفات المرتكبة من قبل أصحاب المراكب غير المجهّزة بالأجهزة الطرفية وعدم التزامهم بتطبيق القانون واعتبروا أن عدم دعم الدولة للبحارة وعدم المساواة في تطبيق القانون والإفلات من العقاب هي من بين الأسباب الكامنة وراء تفاقم ظاهرة الصيد العشوائي وارتفاع الجرائم البحرية. كما تعرضوا كذلك إلى مشكل الهجرة غير الشرعيّة ودور هذه المنظومة في الكشف أو المساعدة على ضبط مراكب الهجرة السرية.

وتطرّقوا كذلك إلى ضرورة أن تضطلع كل الأطراف المعنية بدورها في الإحاطة بالبحارة وتحسيسهم لتفادي التجاوزات في البحر ودعوا إلى مزيد تدعيم القطاع الفلاحي وإعداده للمنافسة غير المتكافئة مع الاتحاد الأوروبي. وأوصوا بضرورة الحرص على سريّة المعطيات الخاصة بالبحارة وعدم إتاحتها لأطراف خارجية بحكم استعمال الأقمار الاصطناعية لتبادل المعلومات بين المراكب ومراكز المراقبة.

- **<u>رأي السيد كاتب الدولة المكلف بالموارد المائية والصيد البحري</u>**

قدّم السيد كاتب الدولة وأعضاده عرضا حول المنظومة الوطنية لمراقبة مراكب الصيد عبر الأقمار الاصطناعية التي تقوم على تطبيقة إعلامية مطوّرة ومراكز للمراقبة على المستويين المركزي والجهوي وأجهزة طرفية، مبيّنا أنها تهدف إلى مراقبة أنشطة مراكب الصيد البحري والمساهمة في منظومة السلامة البحرية ودعم برامج البحث العلمي المتعلقة بالمصائد السمكية.

وأفاد أن مشروع القانون المذكور يُلزم وحدات الصيد البحري بوضع التجهيزات التي تمكّن من الكشف الحيني عن مواقعها بحرا عبر الأقمار الاصطناعية. وأشار إلى أن التنقيح المقترح يكمن في إتمام النصوص القانونية المنظمة لنشاط الصيد البحري بما يُمكّن السلطة المختصة من الاعتماد على المعلومات التي توفرها تجهيزات المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية لإثبات مخالفات الصيد البحري.

وبخصوص تبرير التنقيح المقترح بخصوص الآليات المعتمدة لمعاينة جرائم الصيد البحري، أوضح أن حرية الإثبات متوفرة في المادة الجزائية لكن عمليا تستند النيابة العمومية إلى مبدأ الملاءمة الذي يخول للقاضي الجزائي استعمال إثباتات إضافية لما ورد بالمعطيات المدونة بمحاضر المعاينات والمنصوص عليها بالنص القانوني.

وجدّد تأكيده أن المنظومة المذكورة لا تهدف إلى الردع وتسليط العقوبات وإنما المحافظة على الثروة السمكية وتنظيم قطاع الصيد البحري والتصدي للصيد العشوائي من خلال الاعتماد على المعلومات الدقيقة والحينية للتصدي للمخالفين.

- **<u>رأي السيد مدير حرس السواحل بوزراة الداخلية:</u>**

عرض السيد مدير حرس السواحل أشرطة فيديو لإطلاع اللجنة على مجهودات أعوان حرس السواحل لمنع الصيد العشوائي وما يتعرضون إليه من تجاوزات من قبل ما يسمى بـ"مراكب الكيس" مبيّنا أن المنظومة الوطنية لمراقبة مراكب الصيد البحري عبر الأقمار الاصطناعية ستخوّل معرفة عمليات السرقة وضبط عمليات الاجتياز بطريقة غير قانونيّة والقيام بعمليات

النجدة والإنقاذ في الوقت المناسب وبالتالي ستساهم في توفير المجهود الذي يقوم به الحرس الوطني والجيش البحري وتجنيبهم مشقة وكلفة التنقل واستغلاله في مراقبة المناطق الحدودية.

وأضاف أن هذه المنظومة ستمكّن كذلك من ضبط مرتكبي عمليّات التلويث المتعمد في المناطق المحمية وستسهّل عمليّة المراقبة عن بعد دون التعرّض إلى مواجهة المراكب المخالفة كما ستساهم في مراقبة الهجرة غير الشرعيّة.

- **<u>رأي السادة ممثلي الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري:</u>**

أكّد ممثلوا الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري أن المنظومة ستمكّن من التصدي للصيد العشوائي الذي تمارسه المراكب التي يفوق طولها 15 متر والمعنية بالتجهيز بتجهيزات المراقبة بالأقمار الصناعية VMS سواء المستعملة للكيس أو الكركارة بالمناطق المحجرة، كما سيساهم في حماية موارد رزق صغار البحارة وضمان احترام تعهدات بلادنا في مجال التصدي للصيد غير القانوني وغير المعلن.

وبيّنوا أن المنظمة الفلاحية تقوم بمجهودات كبيرة لتحسيس المهنيين بضرورة تجهيز مراكب الصيد البحري بالأجهزة الطرفية مشيرين إلى ارتفاع كلفة هذه التجهيزات وعدم مراعاتها لوضعية البحارة. وأوضحوا أنه يتوقع توظيف مصاريف استغلال للأجهزة الراديوية بالنظر إلى المنحة المقدرة بـ50% والتي تم إقرارها على كلفة اقتناء الأجهزة الطرفية للمراقبة بالأقمار الاصطناعية بموجب قانون الاستثمار الجديد وهو ما ترفضه المهنة نظرا لما سيمثله ذلك من أعباء إضافية على كاهل المجهز الذي يعاني من تراجع مردودية نشاط الصيد البحري خلال السنوات الأخيرة.

وجدّدوا التأكيد على ضرورة اعتماد المبادئ المعمول بها في معالجة مخالفات الرادار الآلي بالطرقات وذلك من خلال عدم تتبع المخالفات بأعماق ومسافات تقل عن 10% عما هو مسموح به كما اقترحوا تعديل فصل مشروع القانون بإضافة التنصيص على الاستثناءات التي لا يتم فيها تحرير محاضر مخالفات استنادا إلى المعلومات المتعلقة بمواقع وجود وحدات الصيد البحري التي توفرها تجهيزات المراقبة بالأقمار الاصطناعية.

وبخصوص نص مشروع القانون، اقترحوا إضافة فصل جديد لمشروع القانون يتضمن فقرتين:

- فقرة أولى تؤكد على عدم تحمل المجهز للمصاريف السنوية بعنوان استغلال التجهيزات الراديوية.

- فقرة ثانية تنص على أن تضبط بمقتضى قرار من وزير الفلاحة وبعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية لتنظيم تعاطي الصيد البحري المحدثة بمقتضى الأمر عدد 2130 بتاريخ 27 سبتمبر 1999 الحالات الاستثنائية التي لم يتم فيها تحرير محاضر مخالفات استنادا على المعلومات المتعلقة بمواقع وجود وحدات الصيد البحري والتي توفرها تجهيزات المراقبة بالأقمار الاصطناعية.

وأوصوا بضرورة تمتيع كل المهنيين بمنظومة الراحة البيولوجية وبعث صندوق للنهوض بقطاع الصيد البحري إضافة إلى ضرورة الترفيع في المنطقة الاقتصادية الخالصة والحذر في التعامل مع شركات التأمين بالنسبة لاستغلال المعطيات التي توفرها أجهزة المراقبة بالأقمار الاصطناعية كسبب رئيسي لعدم التعويض عند الحوادث البحرية.

- **رأي السيد رئيس المصلحة الوطنية لخفر السواحل:**

بيّن أن اللجنة الوطنية لقانون البحار اعتبرت لدى دراستها لمشروع القانون أن المنظومة الوطنية لمراقبة مراكب الصيد البحري تكتسي أهمية بالغة من حيث تعزيز الجانب الحمائي والرقابي على مراكب الصيد البحري ومراقبة الصيد العشوائي. وأضاف أن هذه المنظومة يتم العمل بها في كامل دول البحر الأبيض المتوسط كأساس لتحرير المخالفات ومتابعة التجاوزات.

وشدّد على أهمية التنسيق بين كل الأطراف المعنية في مجال المراقبة وخاصة في الظروف الاستثنائية مشيرا إلى الدور الرقابي الهام لخفر السواحل بواسطة محطات المراقبة الساحلية وأن السعي متواصل إلى تجهيزها وتعصيرها والتنسيق مع وحدات مراقبة الحرس وأن مصلحة خفر السواحل كان لها دور فاعل في المشاركة في إعداد منظومة الـVMS في جوانبها التقنية والمالية والعملية مؤكدا أن المعطيات الموجودة صلب المنظومة لا يمكن لأي جهة الاطلاع عليها وهي تحت تصرف الدولة فقط وأن هذه المنظومة لا تخول مراقبة الهجرة السرية.

وأشار إلى وجود برنامج كامل لرسكلة وتكوين الأعوان الذين سيتولون مهام معاينة جرائم الصيد البحري باعتماد التقنيات الجديدة. وشدّد على أهمية تطبيق القانون على الجميع دون تمييز بين صغار وكبار البحارة.

- **رأي السادة ممثلي الاتحاد العام التونسي للشغل:**

عبرّوا عن مساندتهم لهذا القانون وللمنظومة التي سيتم اعتمادها لتوفير المعلومات اللازمة حول مواقع وجود وحدات الصيد البحري بحكم دورها في تعزيز مراقبة الصيد العشوائي والتصدي له والمحافظة على الثروة السمكية الوطنية وإيجاد معادلة بين مصلحة البحارة وتنظيم القطاع. كما أكّدوا على ضرورة التزام الجهات المعنية بأن تكون المعطيات المضمنة صلب

المنظومة على ذمة الدولة فقط وتفادي استعمالها واستغلالها من قبل أطراف أجنبية. واعتبروا أن منظومة VMS يتم العمل بها بالنسبة لكل بلدان المتوسط ولا يمكن لتونس أن لا تواكب أحدث التقنيات والمنظومات الرقابية الإقليمية في المجال. وأكّدوا أهمية أن تواكب النصوص التطبيقية للقانون الواقع الذي يعيشه القطاع والعاملين فيه.

ودعوا إلى ضرورة تحديد مجال الصيد حسب المساحة أي البعد بالأميال على اليابسة وليس بالعمق مع التأكيد على أن تأخذ النصوص التطبيقية للقانون بعين الاعتبار واقع القطاع وظروف البحارة.

ثالثا: قرار اللجنة

قرّرت اللجنة الموافقة بالإجماع على مشروع القانون المعروض.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجن**
الزهير الرجبي	**منير الحمدي**

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري

فصل وحيد:

يضاف إلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري فصل 27 (مكرر) فيما يلي نصه:

الفصل 27 (مكرر): يخوّل للأعوان المنصوص عليهم بالفصل 27 من هذا القانون معاينة جرائم الصيد البحري المتعلقة بالصيد في المناطق المحجرة وتحرير محاضر في الغرض بالاعتماد على المعلومات المتعلقة بمواقع وجود وحدات الصيد البحري والتي توفرها تجهيزات المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية المنصوص عليها بالفصل 7 (ثالثا) من هذا القانون.